

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[855] سبق (263). أو يجتمع من له سببان (264)، مع من له سبب واحد، فذو السببين أحق بالرد. مثل: أبوين وبنت (265)، فإذا لم يكن إخوة، فالرد أخماسا. وإن كان إخوة، فالرد أرباعا، تضرب مخرج سهام الرد في أصل الفريضة. ومثل أحد الأبوين وبنتين فصاعدا، فالفاضل يرد أخماسا، فتضرب خمسة في أصل الفريضة (266). ومثل: واحد من كلاله الأم مع أخت لأب، فالرد عليهما على الأصح أرباعا (267). ومثل اثنين من كلاله الأم مع أخت لأب (268)، فإن الرد يكون أخماسا تضرب خمسة في أصل الفريضة، فما ارتفع صحت منه القسمة. المقصد الثاني: في المناسخات (269) ونعني به: أن يموت إنسان فلا تقسم تركته، ثم يموت بعض ورائه، ويتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد. فطريق ذلك: أن تصح مسألة الأول، ويجعل للثاني من ذلك نصيب، إذا قسم _____ (263): من الماتن - قدس سره - ومنها تعليقا عند رقم (78) وما بعده. (264): أي: يرتبط مع الميت بسببين كالاخت من الأبوين، مع الأخوة للأم فقط. (265): للأبوين السدسين، وللبنت النصف، يبقى سدس، يرد على الأبوين والبنت إذا لم يكن للميت إخوة يحجبون الأم وإن كان إخوة فيرد على الأب والبنت فقط (مخرج سهام الرد) أربعة (في أصل الفريضة) وهو ستة يكون - 24 - هكذا: للأبوين السدسين ثمانية، وللبنت النصف إثني عشر، يبقى أربعة واحد للأب، وثلاثة للبنت، لأن حصة البنت ثلاثة أضعاف حصة الأب، وهذا مع وجود الأخوة للحجب عن الأم (أما) إذا لم يكن إخوة يحجبون الأم فالرد أخماسا، يكون الفريضة من ثلاثين ضربا للخمسة - وهي مخرج سهام الرد - في الستة أصل الفريضة، للأبوين السدسين عشرة، وللبنت النصف خمسة عشر، يبقى خمسة اثنان، وللبنت ثلاثة، لأن البنت كان فرضها ثلاثة أضعاف فرض كل واحد من الأبوين. (266): وهو ستة يبلغ ثلاثين، لاحد الأبوين السدس خمسة، وللبنتين الثلثان عشرون يبقى خمسة، واحد لاحد الأبوين، وأربعة للبتين ردا، إذ حصة البنتين أربعة أضعاف حصة أحد الأبوين. (267): لواحد من كلاله الأم السدس، وللاخت لأب النصف، يبقى ثلث والتقسيم من أربعة وعشرين هكذا، للواحد من كلاله الأم السدس أربعة، وللاخت لأب النصف إثني عشر، يبقى ثمانية، لكلاله الأم اثنان، وستة للاخت لأب، إذ حصة الأخت لأب ثلاثة أضعاف حصة كلاله الأم (على الأصح) مقابل قول آخر بأنه لا يرد على كلاله الأم أبدا، بل الزائد كله للاخت لأب. (268): لكلاله الأم الثلث، وللاخت النصف يبقى سدس يوزع عليهم على خمسة أقسام اثنان لكلاله الأم - وثلاثة للاخت (في أصل الفريضة) وهو ستة حاصلة من ضرب ثلاثة - مخرج الثلث لكلاله الأم - في اثنين - مخرج النصف للاخت لأب -، والحاصل ثلاثون عشرة لكلاله الأم، وخمسة عشر للاخت لأب، والخمسة الباقية اثنان لكلاله الأم ردا، وثلاثة للاخت

لأب ردا. (269): مأخوذ من النسخ بمعنى الإبطال أو التغيير، إذ الورثة، والحصص تنسخ
وتتغير (الفريضتين) أي الارثين (أصل واحد) مال واحد (مسألة الأول) أي إرث الميت الأول.
